



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/1997/17  
1 September 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة

بون، ٢٠-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

### جدول الأعمال المؤقت وشروحاته

#### مذكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً - مقدمة

١- اتخذت الترتيبات للدورة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ المزمع عقدها في قاعة بيتهوفن في بون، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وسيقوم الرئيس بافتتاح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

#### ثانياً - جدول الأعمال المؤقت

٢- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ، الذي اقترح بعد التشاور مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم عمل الدورة.

- ٣- البلاغات الوطنية:
- (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ٤- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١.
- ٥- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.
- ٦- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ٧- الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية.
- ٨- تعديلات مقترح إدخالها على الاتفاقية.
- ٩- المسائل الإدارية والمالية.
- ١٠- آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية.
- ١١- المسائل القانونية: تنفيذ اتفاق المقر.
- ١٢- تقرير الدورة.

### ثالثاً - شروحات لجدول الأعمال المؤقت

#### ١- افتتاح الدورة

- ٣- سيفتتح الرئيس الدورة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

#### ٢- المسائل التنظيمية

##### (أ) إقرار جدول الأعمال

- ٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ معروض لإقراره (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

(ب) تنظيم عمل الدورة١٤ التنسيق مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٥- سيلزم قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة بإعداد توصياتها للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق ببعض المسائل المعروضة عليها. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في مواصلة اتباع النهج الذي سارت عليه في دورتها السادسة.

٦- يعكس جدول الأعمال المؤقت وشروحاته التوصيات المتعلقة بتقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التي اعتمدها الهيئتان في دورتيهما السادسة. وفي دورتيهما السابعتين توجد عدة بنود من جدول الأعمال مشتركة بينهما. وهذا يعكس في جملة أمور الحاجة إلى قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بمساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراضات التي يجريها بشأن التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتوجد عدة سبل لضمان التنسيق بشأن هذه القضايا بين الهيئتين الفرعيتين. فيمكن على سبيل المثال عقد دورات مشتركة مخصصة لهذا الغرض. وبدلاً من ذلك، يجوز لأي من الهيئتين أن تطلب من الهيئة الأخرى أن تعالج القضية المطروحة نيابة عنها ضماناً لإجراء دراسة متكاملة. وثمة خيار آخر يتمثل في قيام إحدى الهيئتين بتحمل المسؤولية الشاملة عند النظر في قضية ما وطلب مدخلات كافية ومحددة من الهيئة الأخرى، أو يمكن أخيراً إنشاء أفرقة غير رسمية مشتركة للصياغة.

٧- يجوز أن يقدم رئيسا الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مقترحات بشأن تنظيم العمل بالنسبة لهذه البنود المشتركة للنظر فيها من جانب الهيئتين.

٢٤ الوثائق

٨- أخذ في الاعتبار لدى وضع جدول الأعمال المؤقت توقع توفر الوثائق في الوقت المناسب بلغات الأمم المتحدة الست. وهناك بعض الاستثناءات على النحو المبين أدناه.

٩- قد يتأخر صدور الوثائق التالية: FCCC/SBI/1997/18, FCCC/SBI/1997/19 and Add.1, FCCC/SBI/1997/22, FCCC/SBI/1997/INF.1/REV.1, FCCC/SBI/1997/INF.3, FCCC/SBI/1997/INF.4, FCCC/SBI/1997/INF.5, FCCC/SBI/1997/INF.6, FCCC/SBI/1997/INF.7, FCCC/SBI/1997/INF.8, FCCC/SBI/1997/MISC.7 and FCCC/SBI/1997/MISC.8.

١٠- ترد في المرفق الأول لهذه الوثيقة قائمة بالوثائق المتصلة بجدول الأعمال المؤقت وكذلك الوثائق الأخرى المتاحة للدورة.

٣٤ الجدول الزمني

١١- سوف يستند الجدول الزمني لجلسات الدورة إلى توفر المرافق في أثناء ساعات العمل العادية عندما تتوفر الخدمات لجلسة واحدة متضمنة الترجمة الشفوية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٢/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة

١٨/٠٠. وسوف تتوفر أيضاً بعض المرافق للاجتماعات غير الرسمية بدون ترجمة شفوية. وتحت الوفود على استخدام هذه المرافق استخداماً كاملاً بحضور جميع الجلسات في الوقت المحدد لانعقادها تماماً. ويرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة نهج مقترح لتنظيم العمل.

### ٢- البلاغات الوطنية

#### (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٢- طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة من الأمانة أن تقوم في جملة أمور بعملية تجميع وتوليف أولية لكل البلاغات الثانية المتلقاة قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وذلك قبل انعقاد الدورة السابعة للهيئة الفرعية (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/4).

١٣- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة من أمانة الاتفاقية أن تقدم تقريراً بشأن التقدم المحرز في العمل الفردي أو المشترك لإعادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة الأخرى البشرية المصدر والتي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠، وكذلك اسقاطات كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لانبعاثات هذه الغازات في عام ٢٠٠٠ بحسب مصادرها وإزالتها بحسب مصارفها استناداً إلى البلاغ الوطني للطرف المعني (FCCC/SBI/1997/16).

١٤- واستجابة لهذه الطلبات أعدت الأمانة تقريرها الأول عن عملية التجميع والتوليف للبلاغات الوطنية الثانية التي تلقتها الأمانة قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ (FCCC/SBI/1997/19 و Add.1)، كما أعدت وثيقة معلومات (FCCC/SBI/1997/INF.4) تحلل التقدم الذي أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الأول. غير أنه نتيجة للتأخير في توفير البلاغات الثانية، لا يمكن أن يكون التحليل شاملاً.

١٥- ووفقاً لتقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تنظر في هذه الوثائق من أجل تقييم التقدم المحرز حتى الآن. وقد ترغب هذه الهيئة أيضاً في أن تأخذ في الاعتبار وثيقة سابقة تتضمن معلومات مستوفاة عن انبعاثات غازات الدفيئة واسقاطاتها (FCCC/SB/1997/6) مستمدة من جميع البلاغات المتاحة، وقد أعدت للدورة السادسة لكل من الهيئتين الفرعيتين.

١٦- وبموجب مقرره م/٩ أ-٢، قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية أن تستمر عملية الاستعراض وفقاً لمقرراته ذات الصلة (FCCC/CP/1996/15/Add.1). وستعد الأمانة تقريراً عن التقدم المحرز في عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى المتلقاة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وعن حالة تقديم الأطراف لبلاغاتها الوطنية الثانية (FCCC/SBI/1997/INF.6).

١٧- وبناء على طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/1997/16)، الفقرة ١٦(أ)، في دورتها السادسة ستعد الأمانة تقريراً عن التجارب المستفادة من عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى (FCCC/SBI/1997/20).

١٨- وبناء على طلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/1997/16)، الفقرة ١٦(ج)، في دورتها السادسة، واستناداً إلى الردود المتلقاة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أعدت الأمانة الجدول الزمني للاستعراض المتمم لبلاغاتها

الوطنية الثانية. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بهذا الجدول الزمني (FCCC/SBI/1997/INF.5) وأن تدعو الأطراف إلى التقيد بهذا الجدول إلى أقصى حدٍّ ممكن.

١٩- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بأن الأمانة قد أعدت نظرة عامة على المعلومات المتعلقة بنقل التكنولوجيات من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الثاني (FCCC/SBSTA/1997/13) استناداً إلى البلاغات الثانية. ووفقاً لتقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين، يتعين أن تدرس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هذه النظرة العامة.

#### (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

##### ١٠- أنشطة الأمانة الرامية إلى تيسير توفير الدعم المالي والتقني

٢٠- رجا مؤتمر الأطراف في الفقرة ١(أ) من مقرره ١٠/م أ-٢، في دورته الثانية، من الأمانة أن تقوم، وفقاً للمادة ٨-٢(ج)، بتيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في إعداد بلاغاتها الأولى من خلال تنظيم حلقات عمل على المستوى الإقليمي؛ وتوفير مهفل لتبادل الخبرات في مجال وضع عوامل الانبعاث وبيانات الأنشطة من أجل تقدير قوائم الجرد وكذلك، عند الطلب، من أجل إعداد عناصر أخرى من عناصر المعلومات في البلاغات الأولى، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في كل دورة من دوراتها (FCCC/CP/1996/15/Add.1). وسوف تقدم الأمانة تقريراً مرحلياً عن هذه المسائل في الوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.3، التي تتضمن أيضاً استيفاءات للمعلومات المتعلقة بالمواعيد المحددة لتقديم البلاغات الوطنية الأولى للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، التي قدمت إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة (FCCC/SBI/1997/13).

##### ٢٠- المعلومات المتعلقة بالإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية

٢١- رجا مؤتمر الأطراف في الفقرة ١(ب) من مقرره ١٠/م أ-٢، في دورته الثانية، من الأمانة أن توفر للهيئة الفرعية للتنفيذ، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل الدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية لغرض إعداد بلاغاتها الأولى (انظر FCCC/CP/1996/15/Add.1). وسوف تُصنّف هذه المعلومات في تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف (FCCC/SBI/1997/22).

##### ٣٠- عملية النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

٢٢- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في دورتها السادسة، بالآراء التي أعربت عنها الأطراف وبالمقترحين المقدمين من أجل مشروع مقرر FCCC/SBI/1997/16، الفقرة ١٩(ب)). ودعت الأطراف إلى تقديم المزيد من الآراء في موعد غايته ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وطلبت من الأمانة أن تتيح هذه الآراء للهيئة الفرعية للتنفيذ بغية تيسير النظر في مشروع مقرر لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وستضمن الرسائل المجمعة في الوثيقة FCCC/SBI/1997/MISC.8.

#### ٤- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر

٩/م أ-١

٢٣- تنفيذاً لما طلبه المقرر ١١/م أ-٢ لمؤتمر الأطراف، بدأت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة الاضطلاع بعملية استعراض الآلية المالية المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١ على أساس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة FCCC/SBI/1997/6 بغية تقديم تقرير عن نتيجة ذلك الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

٢٤- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة في المعلومات المتلقاة من مرفق البيئة العالمية، والتقرير التولييفي الذي أعدته الأمانة (FCCC/SBI/1997/8)، وتجميع أولي للأراء مقدم من الأطراف (FCCC/SBI/1997/MISC.3) و Add.1) بالإضافة إلى مشروع المقرر المقترح من الرئيس (FCCC/SBI/1997/16، التذييل الثالث). وهتت جميع الأطراف على تقديم آرائها بشأن الآلية المالية وفقاً للمبادئ التوجيهية لاستعراضها في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٢٥- وستتيح الأمانة جميعاً لهذه الوثائق في الوثيقة FCCC/SBI/1997/MISC.9.

٢٦- كما دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة مرفق البيئة العالمية أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف، لدى تقديمه المعلومات ذات الصلة بالاستعراض. وسيكون تقرير مرفق البيئة العالمية إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف متاحاً في الوثيقة FCCC/SBI/1997/22.

#### ٥- الأنشطة المنقذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٢٧- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بموجب الفقرة ٢(ج) من مقرره ٥/م أ-١، من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوما، بمساعدة من الأمانة، بإعداد تقرير توليفي ينظر فيه مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1995/7/Add.1).

٢٨- وتمشيا مع الفقرة ٣(أ) من المقرر ٥/م أ-١ سيقوم مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة باستعراض التقدم المحرز في المرحلة التجريبية بالاستناد إلى التقرير التولييفي المذكور أعلاه بغية اتخاذ القرارات المناسبة بشأن مواصلة المرحلة التجريبية. وبتوافق مع الفقرة ٣(ب) من نفس المقرر، سيأخذ مؤتمر الأطراف في الاعتبار، لدى اتخاذه مقرراته، الحاجة إلى إجراء استعراض شامل للمرحلة التجريبية بغية اتخاذ قرار هاسم بشأن هذه المرحلة وكيفية التقدم بعدها وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية العقد الحالي (FCCC/CP/1995/7/Add.1).

٢٩- وقد تودّ الهيئة الفرعية للتنفيذ القيام في دورتها السابعة بإعداد توصية لاعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة بشأن القضايا السالف ذكرها، أهداة في الاعتبار الاستنتاجات المتعلقة بالجوانب التقنية والعلمية التي تخلص إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة.

#### ٦- تطوير التكنولوجيات ونقلها

٣٠- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية المقرر ٧/م أ-٢ بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات، الذي أكد فيه من جديد ضمن جملة أمور على النص الكامل لمقرره ١٣/م أ-١ الذي تمت الموافقة عليه في دورته الأولى (FCCC/CP/1996/15/Add.1).

٢١- كما قرر مؤتمر الأطراف بمقره ٧/م أ-٢ أن يستعرض، في دورته الثالثة، وفي كل دورة من دوراته اللاحقة تنفيذ المادة ٤-٥ والمادة ٤-١(ج) من الاتفاقية، وأن يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقيّم عمليات نقل التكنولوجيات الحرارية بين الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والأطراف الأخرى وأن تقدّم تقريراً عن ذلك (FCCC/CP/1996/15/Add.1).

٢٢- وقد تودّ الهيئة الفرعية للتنفيذ القيام، في إطار ولايتها ومع مراعاة تقسيم العمل بينها وبين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بتقييم واستعراض تنفيذ مواد الاتفاقية ذات الصلة والمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف. وللهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستند في ذلك، بشكل خاص، إلى عملية التجميع والتوليف الأولية للبلاغات الثانية (FCCC/SBI/1997/19) مع ملاحظة أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستكون مسؤولة عن تقديم المشورة بشأن جميع الجوانب العلمية والتكنولوجية والمنهجية لتطوير التكنولوجيات ونقلها.

#### ٧- الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

٢٣- دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة أي طرف يفكر في تقديم عرض لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف لأن يقدم عرضه هذا إلى الأمانة في موعد غايته ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وستقوم الأمانة بإبلاغ الهيئة المذكورة بأي عرض تتلقاه في هذا الخصوص.

#### ٨- تعديلات مقترح إدخالها على الاتفاقية

٢٤- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة على إجراء تبادل أولي للأراء بشأن التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية في تلك الدورة. وقد قدم الأطراف ما مجموعه أربعة مقترحات لهذه التعديلات. وقد قدم المقترهان من باكستان وأذربيجان بناء على طلب من تركيا يلتمسان حذف اسم تركيا من قوائم الأطراف المدرجة في المرفقين الأول والثاني، وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ أو من خلال عملية الاستعراض المتوخاة في المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية.

٢٥- ويلتمس المقترح المقدم من هولندا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تعديل المادة ١٧ من الاتفاقية، بينما يلتمس المقترح المقدم من الكويت تعديل المادة ٤-٣ من الاتفاقية. وقد تودّ الهيئة الفرعية للتنفيذ الاضطلاع علماً بأن المقترح المقدم من باكستان يتطلب أن يرسل مقترح التعديل مباشرة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة للنظر فيه. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى النظر في التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1997/15 وإلى إبلاغ آرائها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

#### ٩- المسائل الإدارية والمالية

٢٦- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية من الأمين التنفيذ أن يقدم إليه في دورته الثالثة، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً ثانياً بشأن الأداء المالي للاتفاقية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (انظر المقرر ١٦/م أ-٢ في الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1). واستجابة لهذا الطلب، يقوم الأمين التنفيذي بإعداد المذكرة الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1997/18. وتقدم هذه المذكرة معلومات بشأن الدخل والإنفاق والمسائل المتعلقة بالميزانية لجميع صناديق الاتفاقية الثلاثة الحالية (الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية، والصندوق الاستئماني للمشاركة، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية). وهي تتضمن أيضاً طلباً بإنشاء صندوق استئماني جديد للمساهمة السنوية الخاصة التي تقدمها حكومة

ألمانيا ("صندوق بون"). وينبغي أن تقرأ هذه المذكرة بالاقتران مع الوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.7، التي تتضمن عدداً من الجداول الداعمة.

٢٧- وفيما يتصل بالشؤون الإدارية، كانت الترتيبات الخاصة بتوفير دعم الأمم المتحدة الإداري لأمانة الاتفاقية قد اقترها في الأصل الأمين العام ووافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (انظر المقرر ١٤/م أ-١ في الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1). وكما هو مبين في مذكرة أعدتها الأمانة وقدمتها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأخيرة (FCCC/SBI/1997/INF.2)، تصنع هذه الترتيبات لعملية استعراض مشتركة تقوم بها إدارتي شؤون الإدارة والتنظيم بالأمم المتحدة وأمانة الاتفاقية. وستقدم النتائج النهائية لهذا الاستعراض في الوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.8.

#### ١٠- آليات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

٢٨- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في دورتها السادسة بالوثيقتين FCCC/SBI/1997/14 و Add.1 المقدمتين من الأمانة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، آليات التشاور مع المنظمات غير الحكومية.

٢٩- وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند، أخذت في الاعتبار الآراء التي تم الاعتراب عنها، هتت جميع الأطراف على تقديم آرائها بشأن هذا البند في موعد غايته ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧. وستقوم الأمانة بتجميع هذه الآراء في الوثيقة FCCC/SBI/1997/MISC.7.

٤٠- وأخذاً بعين الاعتبار الوثائق المذكورة أعلاه، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي بمشروع مقرر بشأن هذا البند لاعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

#### ١١- المسائل القانونية: تنفيذ اتفاق المقر

٤١- أخذت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في دورتها الخامسة بالإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة وحكومة ألمانيا لاستكمال المقتضيات الرسمية لبدء نفاذ الاتفاق بين الأمم المتحدة، وحكومة ألمانيا وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما يتصل بمقر أمانة الاتفاقية، وطلبت من الأمانة أن توافي الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمعلومات ذات الصلة بذلك الموضوع في دورتها المقبلة. وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، ابغت وزارة الخارجية الاتحادية في ألمانيا أمانة الاتفاقية بأن جمهورية ألمانيا الاتحادية استوفت المقتضيات الوطنية لبدء نفاذ الاتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، والأمم المتحدة، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦ من الاتفاق المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٤٢- ويصدر التذكير بأن مؤتمر الأطراف وافق على الاتفاق المذكور أعلاه بمقره ١٥/م أ-٢ في دورته الثانية، وبأن الأمم المتحدة استكملت المقتضيات الرسمية لدخول الاتفاق حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وأصدرت حكومة ألمانيا قانوناً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن التنفيذ المؤقت للاتفاق وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٦، باستثناء المادة ٣. وبهذا الإجراء من جانب حكومة ألمانيا، يبدأ سريان جميع أحكام الاتفاق من اليوم التالي لتلقي آخر الإشعارات التي يبلغ بها أطراف الاتفاق بعضهم بعضاً باستكمال الإجراءات الشكلية لكل منهم. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا الإجراء الذي اتخذته حكومة ألمانيا وبدء نفاذ الاتفاق اعتباراً من ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.



**١٢- تقرير الدورة**

٤٣- بالنظر إلى القصر النسبي لفترة انعقاد الدورة وعدد بنود جدول الأعمال، قد لا يتوفر مشروع نص كامل للتقرير في نهاية الدورة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد مقررات أو نصوص استنتاجات موضوعية، في الإذن للمقرر بإنجاز التقرير بعد انتهاء الدورة بتوجيه من الرئيس ومساعدة من الأمانة. ورهنأً بتوفر الوقت الكافي للترجمة، سوف تتاح الاستنتاجات بجميع اللغات.

المرفق الأول**الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة****الوثائق التي أعدت للدورة**

جدول الأعمال المؤقت وثرواته.	FCCC/SBI/1997/17
الأداء المالي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: المساهمات والنفقات في السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.	FCCC/SBI/1997/18
البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: التجميع الأولي وتوليف البلاغات الثانية.	FCCC/SBI/1997/19
البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: التجميع الأولي وتوليف البلاغات الثانية. إضافة: جداول عمليات جرد الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات الإزالة والاسقاطات حتى عام ٢٠٢٠.	FCCC/SBI/1997/19/Add.1
التجربة المستقاة من استعراض البلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.	FCCC/SBI/1997/20
الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية.	FCCC/SBI/1997/21
الآلية المالية: تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من أمانة الاتفاقية.	FCCC/SBI/1997/22
البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير مرحلي.	FCCC/SBI/1997/INF.3
البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. التجميع الأولي وتوليف البلاغات الثانية. إضافة: معلومات إضافية من الوثائق المقدمة في وقت متأخر.	FCCC/SBI/1997/INF.4
الجدول الزمني للاستعراض المتمم للبلاغات الوطنية الثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.	FCCC/SBI/1997/INF.5
تقرير لبيان الحالة بشأن استعراض البلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتقديم البلاغات الوطنية الثانية.	FCCC/SBI/1997/INF.6

- الأداء المالي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن  
تغير المناخ: المساهمات والنفقات في فترة السنتين  
١٩٩٦-١٩٩٧. جداول تكميلية. FCCC/SBI/1997/INF.7
- استعراض الترتيبات الإدارية: مذكرة من أمانة  
الاتفاقية. FCCC/SBI/1997/INF.8
- المنظمات غير الحكومية (سيرد عنوان هذه الوثيقة في  
وقت لاحق). FCCC/SBI/1997/MISC.7
- البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق  
الأول للاتفاقية: آراء الأطراف بشأن عملية المنظر في  
البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق  
الأول: استيفاء. FCCC/SBI/1997/MISC.8
- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في  
المقرر ٩/م أ-١. تجميع للوثائق المقدمة من الأطراف. FCCC/SBI/1997/MISC.9

#### وثائق أخرى للدورة

- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها  
الخامسة، بون، ٢٥ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ١٩٩٧. FCCC/SBI/1997/6
- التعاون المالي والتقني: الآلية المالية: عملية  
الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١. تقرير  
توليقي. FCCC/SBI/1997/8
- البلاغات الواردة غير المدرجة في المرفق الأول  
للاتفاقية: معلومات عن تقديم البلاغات الوطنية  
الأولى. FCCC/SBI/1997/13
- آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية. مذكرة من  
أمانة الاتفاقية. FCCC/SBI/1997/14
- آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية. إضافة.  
مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية.  
مذكرة من الأمين التنفيذي. FCCC/SBI/1997/14/Add.1
- الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية.  
تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها. رسائل من  
جمهورية باكستان الإسلامية، وجمهورية أذربيجان،  
وهولندا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول  
الأعضاء فيها) والكويت تقترح إدخال تعديلات على  
الاتفاقية أو مرفقاتها. مذكرة من أمانة الاتفاقية. FCCC/SBI/1997/15

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة، يون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.

FCCC/SBI/1997/16

المسائل الإدارية والمالية. استعراض الترتيبات الإدارية . مذكرة من أمانة الاتفاقية.

FCCC/SBI/1997/INF.2

الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١. تجميع الوثائق المقدمة من الأطراف. مذكرة من أمانة الاتفاقية.

FCCC/SBI/1997/MISC.3

الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١. وثيقة إضافية. إضافة. مذكرة من أمانة الاتفاقية.

FCCC/SBI/1997/MISC.3/Add.1

المعلومات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: بيانات الجرد والإسقاطات.

FCCC/SB/1997/6

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. الجزء الثاني

FCCC/CP/1996/15/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة، يون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

FCCC/SBSTA/1997/4

المعلومات الثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. أنشطة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يتصل بنقل التكنولوجيا.

FCCC/SBSTA/1997/13

المرفق الثاني

**جدول زمني مقترح لأعمال الدورة السابعة  
للهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(١)</sup>**

الأربعاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	الخميس ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	الأربعاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	الثلاثاء ٢١ تشرين الأول/أكتوبر	الاثنين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	
البند ١٢			البند ٣ (أ) و ٤ ٧ و ٨ و ١٠	البند ١ و ٢ ٣ (ب) و ٥ و ٦	١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠
	البندان ٩ و ١١				١٨/٠٠ إلى ١٥/٠٠

(١) سوف تعقد بعض جلسات الهيئة الفرعية للتنفيذ بتواز مع الجلسات غير الرسمية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين.

.....